

الاحسان ست عنواي صيغته رح الاسلام والحرية والعقل والبلوغ
 والنكاح الصحيح والدخول تلاحصان عند فقد واحد منهما وعند
 الشافعي رح ليس للاسلام غير طلاق البتة ثم رح بيود بين زوجة ابى
 حنيفه رح الا قول النبي م من لم يؤمن بالله ثم ما ينحصر واجيب
 بان المراد منه ليس محصن باحصان الزنا ولا تاخذتم بهما راقه في دين
 اي لا ياخذ الزينة والراقه في حد الله ومعناه لا يجلتكم الشفقه على
 ابطال الحد فان الله رح لعباده منكم وانه امر بحد الزنا في الدنيا فمن
 لم يعم بحد في الدنيا فاما يضرب يوم القيمة بسياط مسموم نار على مشقه
 ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر يعني ان كنتم تصدقون بتوحيد الله
 ويوم القيمة فلا يعطل الحد في الحديث يؤتى يوم الذي نقص من حد سوطا
 فيقال له يوم القيمة انقصت فيقول رحمت لعبادك فيقال انت ارحم
 مني فانظروا به الى النار ويؤتى بمن زاد سوطا فيقال له لم تزدت فيقول
 ليشتموا عن معاصيك فيؤمر به الى النار فهذا حد من لم يكن محصنا فاما
 الرجل اذا كان له امرأة وقد دخل بها وزنت امرأة وقد كان لها زوج
 قد دخل بها فحدتها الرجم فهذا حد الزنا في الدنيا وان اقيم عليهما

الحد

الحد في الدنيا فتم والا اقيم عليها الحد في الآخرة وعند الآخرة انقضى
 عذاب الدنيا فاخذوا الزنا فانه معصية عظيمة يخاف على فاعلم ان
 يخرج من الدنيا بالايان وروي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله اذا
 زنا الرجل فخرج منه الايمان فكان عليه كالظلمة فاذا استبان رجوع اليه الايمان
 رواه ابو داود والترمذي والبيهقي والحاكم ولفظه قال من زنى او غش
 اخرج الله منه الايمان كما يخرج الانسان القميص من رأسه وفي رواية البيهقي
 قال رسول الله ان الايمان ينزل بالسريرة الله من يشاء فاذا زنى العبد
 نزع منه سر بال الايمان فان تاب رد عليه وفي رواية الطبراني قال رسول الله
 م من زنى فخرج منه الايمان فان تاب الله عليه هذا الزنا ولم يرد
 حقيقة فخرج الايمان منه برليل انه لو فعل احده تلك الحالة يجب عليه القصاص
 قوله سر بال اي لباس وروي عن ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله
 ومن ولا شكرك ان الزنا شدة واعظم عند الله من سب النبي وروي عن ابي هريرة
 انه قال قال رسول الله لا يزر الزنا حين يزره وهو يزره رواه البخاري ومسلم
 قال الله في سورة بني اسرائيل ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتضا
 يعني لا تزناوا واجتنبوا الزنا فان الزنا معصية ومقت يعني موجب